وفي الأصح الفسخ فيه لا الحل اعساره او يسره اذا جهل
ان تم اعساره الآن مثبت ففي الجواز الاختلاف اتفاق انفسخ
فسخ على الراجح في مذهبنا الاعلي مذكوره لكن ممكنا
والحنبلي اوسع المذاهب فسخا لكن الامام الملك ذو المناقب
لا فسخ في شيء ما ارفع الى قاض واثبات لدى ما قد خلا
صغيره مجنونه ما فيهما فسخ لنفقات ولا مهرهما

فصل في حكم زوجة المفقود

وزوجة المفقود في الجديد لا تنكح الآن تيقنا جلا
طلاقه او موته او ردة وبعد كلها عليها العدة
وبعد حكم بممات في زمن لا فوقه يعيش حيا فاعلمن
نعم يجوز موته لو صرحا عدل فباطنا لها ان تنكحا

وفي القديم بعد عام اربع فعدة لموته لم يمنع
قضى به الفاروق في خلاف والهيتمي اجازه في [illegible]
وفي الأصح نقضه لو قضيا به القضا والثان لا بل امضيا
بل فيه زكريا بفسخ جزما ان مال مفقود له يقاعد ما
في تحفة هذا الذي قد جزما يخالف النقل من تقدما

في انفساخ النكاح

ينفسخ العقد بوطء الشبهة والملك والرضاع ثم الردة
لا باختلاف الشرط فيما اعتمد بل باختلاف العين حقا فسدا

في نفقة القريب

وليكف فرع اصله كعكسه حتما بفاضل عن نفسه
واهله مؤنة ان اعسرا اخواب وكان كاف موسرا

Copyright © King Saud University